جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدّل وتطبيقاتها القضائية

القاضي المتقاعد
قتيبة جلولاء شنين الجنابي
الدبلوم العالي في العلوم القضائية
University of Hilla / College of Law

الملخص:-

تعتبر جريمة التعذيب من الجرائم المنشرة في الوقت الحاضر بشكل كبير والتي تقع على المتهم بالدرجة الأولى وكذلك على الشـــاهد والخبير الذين تطلبهم المحكمة حيث يَعْمد البعض من المحققين إلى انتزاع الاعتراف بوسائل غير إنسانية عندما يصّر المُتهم على الإنكار ولم تنهض أدلة أخرى ضـده حيث كثيراً ما يقوم المحقق باسـتعمال التعذيب كوسـيلة لانتزاع الاعتراف من المتهم ويكون ذلك أما لأسباب تتعلق بضـعف المُحقق بإجراءات التحقيق أو لأسباب تتعلق بعدم نزاهة ذلك المُحقق ، وبالنتيجة يعترف البعض من المتهمين بجرائم لا علم لهم بها إلا لدفع ما يتعرضـــون له من التعذيب مؤقتاً، ونتيجة للآثار التي خلفها الإكراه من الصـــاق التُهَم بالأبرياء واعترافهم بها، فقد نصّت القوانين الوضـعية على منع استعمال الوسائل غير المشروعة للتأثير على المتهم ، منها قانون أصـول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل رقم ٢٣ لسـنة 1971 في المادة (١٢٧) وكذلك فقد عَّد قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 في المادة (٣٣٢) اسـتعمال القسـوة مع المتهمين جريمة عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على السـنة أو بالغرامة منه وكذلك في المادة (٣٣٣) التي عاقبت بالســـجن أو بالحبس الموظف أو المكلف بخدمة عامة إذا عَذّب المتهم أو أمر بتعذيبه ، لذا فإنَّ محتوى هذه النصـوص جاءت لتؤكد وجوب احترام كرامة الإنسـان ومعاملته معاملة إنسـانية كونه بريئاً انطلاقاً من القاعدة العامة (المتهم بريء حتى تثبت إدانته)

وكذلك يعالج البحث النقص التشـريعي في محتوى نص المادة 333 من قانون العقوبات التي لم تنص على عقوبة لمرتكب جريمة التعذيب عندما يؤول فعله الى موت المجنى عليه جراء فعل التعذيب وترك المشـرّع تحديد العقوبة للقواعد العامة وفق المادة 410 من قانون العقوبات وهي جريمة الضـرب المفضـي الى الموت حيث تضـمن البحث مجموعة من المقترحات التي تعالج النقص التشريعي وتمنع انتشار هذه الجريمة

الكلمات المفتاحية: التغذية الراجعة الفورية؛ أداء التلاميذ؛ العلوم؛ المشـاركة الصـفية؛ زمن إنجاز الواجب.

The crime of torture in the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended, and its judicial applications

Retired Judge
Qutaiba Jalula Shanin Al-Janabi
Higher Diploma in Judicial Sciences

Ministry of Education- General Directorate of Education in Babil

Abstract[:-

The crime of torture is considered one of the most prevalent crimes nowadays, which falls primarily on the accused as well as on the witness and expert requested by the court, where some interrogators extract confessions by inhumane means when the accused insists on denying and no other evidence has arisen against him, as the interrogator often uses torture as a means of extracting a confession As a result, some of the defendants confess to crimes of which they are not aware except to pay for the torture they are subjected to temporarily, and as a result of the effects of coercion from attaching charges to innocent people and their confession thereof, positive laws have stipulated the prohibition of the use of illegal means to influence the accused, including the amended Iraqi Code of Criminal Procedure Article 127 of the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 also considers the use of cruelty against defendants as a crime punishable by imprisonment for a period not exceeding one year or a fine thereof, as well as in Article 333, which punishes an employee or person in charge of a public service with imprisonment or imprisonment if the accused is tortured or ordered to be tortured. Public (the accused is innocent until proven guilty)

The research also addresses the legislative deficiency in the content of the text of Article 333 of the Penal Code, which does not provide a penalty for the perpetrator of the crime of torture when the act results in the death of the victim as a result of the act of torture, and the legislator left the determination of the punishment to the general rules according to Article 410 of the Penal Code, which is the crime of beating leading to death, as the research included a set of proposals that address the legislative deficiency and prevent the spread of this crime

Keywords: *Immediate feedback; student performance; science; class participation; homework completion time.*

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

أولاً : أهمية البحث

تكمن اهمية البحث في ان كل فرد الحق في أن يُعامل معاملة عادلة في الاجراءات الجزائية والقضـائية فهذه الاجراءات ليس هدفها إثبات الجُرم على المتهم بل هدفها تقصّـي الحقائق دون أن يكون ذلك بمنأى عن احترام حقوق الفرد بأي حال من الأحوال , وتحقيقاً لهذا الهدف فقد جرّم المشّرع العراقي كل فعل فيه اعتداء على سلامة وكرامة الفرد , وقد خصَّ المتهم والشاهد والخبير في المادة (333) من قانون العقوبات العراقي بهذه الحماية كون هؤلاء هم الأكثر عرضـة للاعتداء والإيذاء الذي يتخذُ وصـف التعذيب جسـدياً أو نفسـياً, فلا قيمة للحقيقة التي يتم انتزاعها بالاعتداء على سـلامة الفرد خلافاً لمبدأ الحرية والكرامة الإنسـانية، ومع ذلك يَعْمد البعض من المحققين إلى انتزاع الاعتراف بوسائل غير إنسانية عندما يصّر المُتهم على الإنكار ولم تنهض أدلة أخرى ضـده حيث كثيراً ما يقوم المحقق باسـتعمال التعذيب كوسـيلة لانتزاع الاعتراف من المتهم ويكون ذلك أما لأسباب تتعلق بضعف المُحقق بإجراءات التحقيق أو لأسباب تتعلق بعدم نزاهة ذلك المُحقق ، وبالنتيجة يعترف البعض من المتهمين بجرائم لا علم لهم بها إلا لدفع ما يتعرضون له من التعذيب مؤقتاً.

ثانياً : اهداف البحث

ان لكل بحث اهداف ودوافع تدعو الباحث الى الخوض فيها وان موضـوع جريمة التعذيب اصـبحت من الجرائم الشـائعة التي تسـتخدمها السـلطات التحقيقية ، فان ما دعاني الى اختيار هذا الموضـوع يكمن في رغبتي في طرح الحلول الناجمة عن هذه الجريمة ووضـع آليات لغرض منع حدوث هذه الجريمة التي غدت تشغل المختصين بحقوق الانسان، كما أضحت هذه الجريمة معروفة لدى دول العالم والمنظمات الدولية لما تشـكله من ابعاد خطرة ومسـاس بكرامة الانسـان وحرياته وحقوقه.

ثالثاً: اشكاليات البحث

ان موضـوع هذا البحث يثير اشـكاليات قانونية تتمحور حول حدود حماية المتهم ارتكاب جريمة التعذيب لاسيما بعد استشراء وسائل التعذيب في ظل القصور الذي يضمن حماية المتهم اثناء التحقيق معه وبالتالي كيف اسـتطاع المشـرع العراقي والمقارن لحماية المتهم اثناء التحقيق معه خاصـة وان قانون العقوبات العراقي لم يشرع نصـاً قانونياً يعالج عقوبة الجاني عندما يفارق المتهم الحياة نتيجة للتعذيب بخلاف قانون العقوبات المصري الذي حدد نصاً قانونياً يعالج هذه الجريمة.

رابعاً : منهجية البحث

للوصـول الى افضـل النتائج في بحث جريمة التعذيب اعتمدنا المنهج التحليلي والمنهج المقارن حيث قمنا بوضع النصوص العقابية ذات العلاقة بموضوع جريمة التعذيب موضع التحليل والاسـتنتاج والاسـتقراء والبحث عن قصـد وغاية المشـرع من مضـامين النصـوص ، ولكي تكون الدراسـة البحثية متكاملة اعتمدنا المنهج المقارن أي مقارنة النصـوص العقابية العراقية الخاصـة

بجريمة التعذيب مع النصوص العقابية المماثلة لها في قانون العقوبات المصري وحسب ما تيسر لنا من مصادر.

خامساً : هيكلية البحث

لأجل الاحاطة بمفردات البحث وتغطيتها بصورة دقيقة في ضوء عنوان البحث فقد وجدنا لزاماً علينا ان نقسم البحث الى ثلاثة مباحث وبالشكل الآتي:

المبحث الأول نتناول فيه مفهوم جريمة التعذيب ويقسّم الى ثلاث مطالب ففي المطلب الأول نتناول فيه التعريف بالتعذيب لغةً و اصطلاحاً وفي المطلب الثاني نناقش فيه صور جريمة التعذيب التقليدية والحديثة وفي المطلب الثالث نناقش فيه تمييز التعذيب عما يتشابه به من أفعال وفي نقطتين الأولى لتمييز التعذيب عن الإكراه والثانية لتمييز التعذيب عن الايذاء واستعمال العنف.

اما المبحث الثاني فنناقش فيه اركان جريمة التعذيب ويقسّم الى ثلاثة مطالب ففي المطلب الاول نتناول فيه الركن المادي لجريمة التعذيب ونقسمه الى ثلاثة محاور نناقش في الأول السلوك الاجرامي وفي الثاني النتيجة الجرمية وفي المحور الثالث العلاقة السببية بينهما اما المطلب الثاني نبحث فيه الركن المعنوي لجريمة التعذيب اما في المطلب الثالث نبحث فيه الركن الخاص لجريمة التعذيب ونناقشه في نقطتين الأولى صفة الجاني (الموظف أو المكلف بخدمة عامة) وفي الثاني صفة المجنى عليه (المتهم، الشاهد، الخبير).

اما المبحث الثالث نناقش فيه المسؤولية الجزائية المترتبة على جريمة التعذيب ويقسّم الى ثلاثة مطالب ففي المطلب الأول نناقش فيه مفهوم المسؤولية الجزائية وفي المطلب الثاني نناقش فيه أثر جريمة التعذيب على اجراءات الدعوى الجزائية اما المطلب الثالث نناقش فيه عقوبة مرتكب هذه الجريمة ثم ننهي البحث بالخاتمة والاستنتاجات , ومن الله التوفيق.

المبحث الأول

مفهوم جريمة التعذيب

التعذيب مفهوم يحيط به الكثير من الغموض , وعلى الرغم من ان كافة التعريفات التي وضعت لتحديد مفهوم التعذيب فإنها تتفق على انه انتهاكاً للكرامة الانسانية , ولغرض تحديد ما اذا كانت مجموعة من الافعال ترقى الى حد التعذيب ام لا , علينا ان نحدد مفهوم التعذيب لغةً واصطلاحاً وان نتعرف على صور هذه الجريمة وتمييزها عما تتشابه معها من الاوصاف , وهذا ما سنبحثه في ثلاثة مطالب , الأول نتناول فيه تعريف التعذيب لغةً واصطلاحاً وفي المطلب الثاني نتناول صور جريمة التعذيب وفي المطلب الثالث نتناول تمييز التعذيب عما يتشابه به من الافعال.

المطلب الأول

التعريف بالتعذيب

يتطلب البحث في موضوع تعريف التعذيب بغية الاحاطة بمفهومة الواسع ان نتطرق الى تعريف التعذيب لغة واصطلاحاً وهذا ما سنبحثه في نقطتين الأولى لتعريف التعذيب لغة الثانية لتعريف التعذيب اصطلاحاً.

أولاً: التعذيب لغةً

التعذيب لغةً من مصدر عذّب، والعذاب هو النكال والعقوبة، والعذاب في كلام العرب هو العنف، يقال: عَذَبْتَ عنه الماء أي مَنَعْته عنه، وعذب عذوباً أي امتنع ، وسمي الماء الحلو عذباً لمنعه العطش

، والعذاب سُمي عذاباً لمنع المعاقب من العود لمثل جريمته [1], ويلاحظ من التعريفات السابقة الذكر أن التعذيب في اللغة يدور حول معاني الشدة والمنع والضرب وكلها تؤدي لغاية واحدة وهي الإيذاء الجسدي أو النفسي.

ان شريعتنا الإسلامية الغرّاء اعطت أهمية بالغة للإنسان وكرّمه الله عن باقي المخلوقات في هذا الكون مؤكداً حقه في السلامة الجسدية ، حيث أن لفظ العذاب موجود في عدة آيات قرآنية كريمة منها قوله تعالى (وَلَقَدْ أَخَذْناهُمْ بِالْعَذابِ فَمَا اسْتَكَانُواْ لِرَبِهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ)[2] بمعنى ان الله سبحانه وتعالى عذّبهم أي عاقبهم ونكّل بهم.

وكذلك قوله تعالى (وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكانٍ وَما هُوَ بِمَيِّتٍ وَمِنْ وَرائِهِ عَذابٌ غَلِيظٌ)[3] , ويعتبر العذاب هو إيذاء الإنسان لأخيه الإنسان ، بحيث أن المتأمل للقرآن الكريم يجد بأن عذيب الإنسان لأخيه الإنسان يدخل ضمن الإيذاء تبعاً لقوله سبحانه وتعالى: (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِناتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتاناً وَإِثْماً مُبِيناً)[4].

وكذلك نهت السنة النبوية الكريمة عن ذلك تبعاً لقول النبي الأكرم عليه وعلى أهل بيته أفضل الصلاة والسلام (إن دماؤكم وأموالكم وأعراضكم حرامٌ عليكم)[5] , فالتعذيب وفقاً للمشرّع الإسلامي يشمل الإيذاء الجسدي والنفسي , ويدخل ضمن أفعال التعذيب الجسدي وهو كل فعل يستهدف جسم الإنسان, كما يشمل الإيذاء والتعذيب الجانب النفسي حيث يفضي إلى آلام ومعاناة نفسية.

ثانياً: التعذيب اصطلاحاً

في المواثيق الدولية جاء تعريف التعذيب في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في 10 كانون الأول لعام 1984 والتي نصّتْ في مادتها الأولى (لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالتعذيب : أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث , على معلومات او على اعتراف او معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه , هو أو شخص ثالث او تخويفه او ارغامه هو أو أي شخص ثالث , أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه أو يحرّض عليه أو يوافق عليه أو يسكتْ عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية , ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها).

والتعريف أعلاه هو ما أعتمده المشرّع العراقي في المادة الأولى من قانون انضمام جمهورية العراق ويمتاز التعريف المذكور بأنه وسّع من مفهوم التعذيب ليشمل الضغوط المادية والمعنوية على المجنى عليه ولا يقصرها على المادية فقط فهو لا يشترط ان يكون المجنى عليه تحت سيطرة الجاني ، كما ان المساهمة الجنائية تتسع فيه لتشمل الفاعل والمحرّض وكل من يوافق على فعل

---

[1] محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط 2، 1981، ص427.
[2] سورة المؤمنين : الآية 76.
[3] سورة ابراهيم: الآية 17.
[4] سورة الاحزاب، الآية 58.
[5] السيد محسن الأمين الحسيني العاملي، أعيان الشيعة، ج1، دار المعارف للمطبوعات، بيروت، 1969، ص 299.

التعذيب أو يسكت عنه, والتعريف أعلاه هو ما أعتمده المشرّع العراقي الى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة رقم (30) لسنة 2008[1].

وهذا ما أخذ به المشرّع العراقي في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005 إذْ اشترط ان يكون المجنى عليه محتجزاً او تحت سيطرة الجاني وبالتالي فاذا كان المجنى عليه غير محتجزاً وليس تحت سيطرة الجاني لا يمكن تطبيق هذا النص، وهذا الاتجاه لا يتفق مع ما تبناه المشرّع العراقي في المادة (333) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 في تجريم فعل التعذيب، اما في الفقه الجنائي المصري فقد عرف بانه (كل ايذاء أو تصرف عنيف أو وحشي وقع على المتهم أساساً بهدف تسبيب العناء له) [2].

وإن المشرّع العراقي في المادة (333) من قانون العقوبات لم يورد تعريفاً محدداً للتعذيب إذ ترك الأمر لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف كل دعوى , فمفهوم التعذيب وفقاً للنص الآنف الذكر لا يرتبط بجسامة الأفعال التي يأتيها الجاني وانما يرتبط بما تتركه هذه الافعال من أثر في نفس الخاضع له ، فأي تعذيب يتعرض له المتهم يجعل اعترافه مشكوك فيه خاصة وان الشك يفسّر لصالح المتهم وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها جاء فيه (... اذا كانت الأدلة المتحصلة ضد المتهم هي اعترافه في دور التحقيق الذي انكره امام المحكمة وثبت من التقرير الطبي وجود كدمات وجروح وحروق في مختلف انحاء جسمه ولكون الشك يفسّر لمصلحة المتهم ولعدم تعزيز الاعتراف بدليل آخر فتكون الأدلة غير كافية للإدانة. ..)[3].

وفي قرار آخر لمحكمة التمييز الاتحادية جاء فيه (... ان الأدلة المتوفرة ضد المتهم هي اقواله المدونة من قبل القائم بالتحقيق التي انكرها امام قاضي التحقيق ولثبوت تعرضه للتعذيب كل ذلك يجعل اعترافه امام القائم بالتحقيق موضع شك والشك يفسر لمصلحة المتهم عليه تكون الأدلة المتوفرة ضده غير كافيه ولا تبعث على القناعة التامة في اشتراكه في الجريمة. ..) [4].

المطلب الثاني

صور جريمة التعذيب

ويقصد بها الأفعال المادية أو المعنوية التي اعتاد رجال السلطة على اتباعها والتي تنطوي على إيلام جسدي أو نفسي للخاضع لها ولا يعتمد فيها القائم بالتحقيق على تقنية معينة أو وسيلة محددة ، فعلى الرغم من صعوبة حصر وسائل التعذيب التقليدية إلا أنها غالباً ما تكون اما بصورة مساس بجسد الضحية ، أو يكون التعذيب موجه بشكل مباشر نحو جوهر الانسان على هيئة تهديد

(1) المادة الأولى من قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة رقم 3 لسنة 2008، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 4129 في 2009/7/31.

(2) د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 325.

(3) قرار محكمة التميز الاتحادية المرقم 366/ الهيئة الموسعة الجزائية/ 2007 في 23/ 3/ 2007، المنشور في مجلة التشريع والقضاء، العدد الثالث، 2009، ص 144.

(4) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 32/ الهيئة العامة/ 2007 في 19/ 7/ 2007، المنشور في مجلة التشريع والقضاء، العدد الاول، 2008، ص167.

بضـرر بدافع التأثير على الارادة وجعلها تتجه في طريق معين على غير رغبة الشـخص والتي لا تقل خطوره وقوه عن التعذيب المادي او الجسدي[1] ، وهذه الصور تتلخص بمايأتي

أولاً:صور جريمة التعذيب التقليدية

1- الضـــرب: وهي الطريقة الأكثر شـــيوعاً التي يســـتخدمها المحققون عند اجراء التحقيق وصورتها ان تكون باللكم أوالرفس بالأيدي أو الأرجل على انحاء مختلفة من جسم المجنى عليه أو قد تكون بالجلد بواسطة الأسلاك الكهربائية أو بواسطة العصا المطاطية ونجد أثر هذا الأسلوب من أساليب التعذيب واضـحاً في قرار محكمة جنايات الكرادة التي حكمت على المتهمين بالسـجن لمدة ست سنوات استناداً لأحكام المادة (333) من قانون العقوبات والذي جاء فيه (... ان المتهم الأول قد طلب من المتهم الثاني بتعليق المجنى عليه من يديه في شجرة داخل معسكر الضبط إذ بقي معلقاً مع قيام المتهمين الآخرين بضـــربه بالقضـــيب المطاطي مما ادى الى بتر يديه ما ســـبب له عجز 100%. ..) وقد صدّق القرار المذكور بقرار محكمة التمييز الاتحادية[2].

2- التعذيب بالخنق : وهذه الطريقة من التعذيب يتم فيها تقييد المجنى عليه وما يتبعها من إدخال كمية كبيرة من الماء في فم الضـــحية وقد يكون الماء ســـاخناً او وســـخاً، او بطريقة غطس الضـــحية في خزان كبير للماء الى ان يصـــل الى حد الاختناق مما يولد هَلعاً قاتلاً لدى الضـــحية فيعترف بالجريمة التي ينسب اليه ارتكابها [3].

3 – التعذيب بالكهرباء: قد يستخدم المحققون إسلوب التعذيب بإستخدام التيار الكهربائي مع المتهم وهو إسلوب مرعب لأنه يُحدِث ألماً فضيعاً في الجسد بحيث يوضع الضحية على سرير معدني أو ما شابهه بعد ان يقيد ثم يتم وضع ملاقط الكهرباء على مناطق حساسة من جسمه ثم يمرر عليه تيار الكهرباء لفترات متفاوتة ، وهذه الطريقة يفضـــلها القائمون بالتعذيب عادةً كونها نوعاً ما لا تترك آثاراً مقارنة بالأساليب الأخرى[4].

4 – التعذيب بالحرق : هذه الطريقة تتم بواسطة تسخين القضـــبـــان الحديدية إلى درجة الاحمرار ومن ثم وضعها على جسم الضحية ، وقد تكون عن طريق صب الزيت المغلي على جسد الضحية أو الكي بالنار.

5 - هتك العرض : وهذه الطريقة من أخطر أنواع التعذيب وأبشعها وتتمثل بالاعتداء الجنسي على المجنى عليه أو ذويه ، الذي يكون غرضـــة الإفناء النفســـي الكامل للضـــحية والتي تضـــعف الضحية نفسياً وهذه الطريقة مارستها قوات الاحتلال الأمريكي في سجن ابي غريب للفترة ما بين تشرين الاول وكانون الأول عام 2003 إذْ قام بها جنود في الفرقة (372) ومجموعة من الشرطة العسكرية وأعضاء في مجموعة الاستخبارات الأميركية فقد مارس الجنود الأمريكان مجموعة من طرق التعذيب التي تتضـمن هتك لعِرض المعتقلين , والتي تمثل انتهاكاً للتقاليد العربية والاسـلامية والقيم الإنسانية التي ترفض الإباحية والتعري وتعتبرها منافية للخلق والدين، حيث استخدمت قوات

(1) د. محمد سامي النبراوي، المصدر السابق، ص 410.
(2) قرار محكمة التمييز المرقم 6953/ الهيئة الجزائية/ 1997 في 14 / 12/ 1997، المنشور في مجلة التشريع والقضاء، السنة الرابعة، العدد الثالث، 2012، ص192.
(3) د. عمر فاروق الحسيني، جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، المطبعة الحديثة، القاهرة، 1986، ص145.
(4) د. سليم ابراهيم حربه، القتل العمد واوصافه المختلفة، مطبعة بابل، ط1، 1988، ص32.

الاحتلال الأمريكية هذا الأسلوب السادي واللاإنساني في التعذيب كوسيلة لإنتزاع الاعتراف وكسر ارادة المعتقلين [1].

6 – **قلع الأظافر** : قد يستخدم المحققون هذا الأسلوب اثناء التحقيق مع المتهم والذي يُعَد من أكثر الاساليب شهرة ويتم عن طريق تعذيب المتهم بقلع اضافر يديه أو قدميه.

ثانياً: صور جريمة التعذيب الحديثة

إن التطور العلمي والتكنولوجي الذي يشهده العالم كالوسائل العلمية الحديثة المستعملة في الإثبات الجنائي, تطرح مشاكل خاصة في ميدان التحقيق , ولا تزال مشروعية هذه الوسائل محل اجتهادات رجال وفقهاء القانون المصري [2] وهذا مامنعته المادة (127) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ والتي نصّت (لا يجوز استعمال أيّة وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره. .) وهذه الوسائل هي :

1- جهاز كشف الكذب (البوليجراف): ويهدف هذا الجهاز إلى كشف صّحة أقوال الشخص من عدمها, اعتماداً على بعض التغييرات الفيزيولوجية التي تظهر عليه ومن ذلك ضغط الدم وتدفق العروق , وضربات القلب والتنفس من خلال تحليل الرسوم البيانية التي تظهر على الجهاز المعد لذلك. وعند قراءة هذه النتائج أثناء التحقيق ومقارنتها بالحالة العادية لأي شخص في حالته الطبيعية , تظهر النتيجة في الصدق أو الكذب[3], إلا أن هذه الوسيلة تؤثر على إرادة الشخص جسدياً ونفسياً، مما يؤدي إلى اصابته بالقلق والاضطراب وعدم التركيز والخوف ، لذا فإن قسم من فقهاء القانون الجنائي يرى عدم مشروعية استخدام هذا الجهاز حيث إعتبر من وسائل الإكراه المادي غير المباشر[4].

٢- الإستجواب تحت تأثير العقاقير المخدّرة: إن الاستجواب تحت تأثير المخدّر له أسلوب خاص من التحليل النفسي الذي يتم عن طريق حقن الشخص بجرعة معينة في الوريد من إحدى العقاقير المخدرة كمادة الأمبتال والنبتول والأفيبان، وقد إصطلح على تسمية هذه العقاقير كلها بمصل الحقيقة، لأنها كما يرى البعض تساعد في كشف الحقيقة الكاملة في خبايا النفس أحيانا[5] , إن أغلب الأراء تتجه إلى عدم جواز الإستجواب تحت تأثير العقاقير المخدرة بإعتبارها وسيلة من وسائل الإكراه المادي، [6]، لذا تصبح هذه الوسيلة صورة من صور التعذيب الجسدي التي تؤثر على ارادة الشخص , مما تقدم نرى عدم جواز استعمال العقاقير المخدرة على الإطلاق.

3- التنويم المغناطيسي : يُعرّف التنويم المغناطيسيّ بأنّه حالة من الهُدوء والاسترخاء تحدث في جسم الإنسان عن طريق ترديد لفظ مُعيّن أكثر من مرّة على الشخص الخاضع تحت التنويم أوعرض صورةٍ ما بشكلٍ مُتكرر على المجنى عليه، ويتمّ ذلك بمُساعَدة طبيب معالج بحيث يُصبح

(1) صحيفة العرب، العدد 6819 في 2003/12/23، المنشور على الموقع الالكتروني لصحيفة العرب.
(2) شحاتة عبد المطلب حسن، حجية الدليل المادي في الاثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005، ص13.
(3) محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، ج2، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1978، ص145.
(4) جبار كاظم الصجيري، جريمة التعذيب في قانون العقوبات، ط1، بيروت، 2015، ص 43.
(5) محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص91.
(6) محمد عزيز، الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعية قواعده العملية ووسائله العلمية، مطبعة بغداد، 1986، ص17.

الشخص المُنوَّم مغناطيسياً أكثر تلبيه وطاعة للاقتراحات والإلهامات الموجهه اليه [1] ولقد لقي هذا الأسلوب معارضة شديدة في الفقه الجنائي المصري حيث تتجه أغلب الآراء إلى عدم مشروعيته بإعتباره وسيلة إكراه ، إذ يعتبر النائم مُكرَهاً على ما يأتيه من أفعال وأقوال [2].

4-التعذيب بالتهديد: وهذا الأسلوب يمكن اعتباره صورة من صور الاكراه المعنوي والذي يجعل الضحية في إرباك نفسي مما يؤثر في حريته فيجعله تحت وطأة الخوف من حدوث أمر معين ، وصورته ايهام الضحية بممارسة الإعدام الوهمي عن طريق اعدام اشخاص آخرين بإطلاق عيارات نارية وهذا الاسلوب سبق وأن مارسته قوات الاحتلال الامريكي في العام 2003 في سجن أبي غريب وقد يكون التهديد بالقول كأن يهدد الضحية بأغتصاب ابنته أو والدته أو اخته أو زوجته. ، وقد يكون التهديد بالقول كأن يهدد الضحية بأغتصاب ابنته أو والدته أو اخته أو زوجته , والذي نجد أثره في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية والذي جاء فيه (... لدى التدقيق والمداولة وجد ان القرار الصادر بتاريخ 2012/12/21 في الدعوى المرقمة 1769/ج/ 2012 من قبل محكمة جنايات (بابل) الذي قضى فيه بإلغاء التهمة والإفراج عن المتهم (م. ج. ر) والأسباب التي اعتمدتها المحكمة صحيح وموافق للقانون حيث أكد الممثل القانوني ان القطع المضبوطة هي مزيفة وعند ضبطها في داره أكد أنها تعود للمتهم (ح) وقد جلبها عند زيارته لداره دون علمه وان أقوال المتهم الملحقة جاءت بسبب الضغط النفسي لقيام سلطة التحقيق بجلب زوجته وإخلاء سبيلها بنفس اليوم وانه اضطر الى ذكر المدعو (ذ. ر. س) بالرغم من وفاته وابرز نسخه من شهادة الوفاة لذلك قرر تصديقه...) [3]

5-الاحتفاظ بالضحية في السجن لفترات طويلة دون محاكمته وبدون مُسوغ مشروع: وهذا النوع من أساليب التعذيب يتمثل بإبقاء الضحية في الحجز لفترات طويلة دون محاكمة وبدون مُسوغ مما يجعله في حالة ترقب وقلق دائم ينعكس سلباً على حالته النفسية وحسناً فعل المشرّع العراقي عندما نصَّ في المادة (123) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل التي ألزمت المحقق أو قاضي التحقيق استجواب المتهم خلال 24 ساعة وعدّها من ضمانات المتهم [4].

المطلب الثالث

تمييز التعذيب عما يتشابه به من أفعال

إن هناك جرائم تحاول أن تقترب في مفهومها من التعذيب لما تحمله من صورة تكاد تكون للوهلة الأولى مطابقة لمفهوم التعذيب، فمثلاً مصطلح الإكراه يختلط مع مصطلح التعذيب حيث يُعد كليهما من وسائل الضغط على إرادة المجنى عليه لإجباره على القيام بفعل مخالف لإرادته الذاتية،

(1) نبيل ابراهيم غالي، التنويم المغناطيسي، مكتبة التراث الاسلامي، القاهرة، 2007، ص 22.
(2) د. طارق عزت رخا، تجريم التعذيب والممارسات المهنية المرتبطة به، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص214-2215.

(3) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 2203/ الهيئة الجزائية الأولى/ 2013 في 2013/2/3، (غير منشور).
(4) عبد القادر محمد القيسي، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف بين الحرية والمسؤولية، ط1، بغداد، 2010، ص47.

والحال هذا ينطبق مع بعض الجرائم التي تتسم بالقسوة بطبيعتها كجريمة الإيذاء واستعمال العنف [1] ، ولغرض توضيح ذلك يقتضي بنا أن نبحث هذه المفاهيم المتشابهه كلاً على انفراد في نقطتين:

أولا: تمييز التعذيب عن الإكراه

الإكراه لغةً يراد به الإجبار والحَمْل مُقهراً من قبل الغير، فيقال أكْرهته على الأمر أي حملته عليه قهراً[2] ، والاكراه كما عرّفه القانون المدني العراقي في المادة (١١٢) التي نصّـــت (بأنه إجبار شخص بغير حق على أن يعمل عملاً من دون رضاه).

ثانياً: تمييز التعذيب عن الإيذاء و استعمال العنف

والقسوة يراد بها (كل سلوك خطر على سلامة الجسم أو الحياة يسبب ألماً مادياً أو معنوياً أو يكون من شـأنه أن يثير توقفاً معقولاً لوقوع هذا الخطر) [3] ، أما قانون العقوبات العراقي فقد عالج تجاوز الموظفين لحدود وظائفهم في جريمتين الأولى تقع تحت وصـف اسـتعمال الموظف للقسـوة والعنف مع أحد الناس في المادة (٣٣٢) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسـنة ١٩٦٩ بقوله (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سـنة وبغرامة لا تزيد عن مائة دينار أو بأحد هاتين العقوبتين كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة مع أحد من الناس اعتماداً على وظيفته فأخل باعتباره أو شـرفه أو أحدث ألماً ببدنه وذلك من دون الإخلال بأيّة عقوبة أشد ينص عليها القانون) , والثانية في المادة (333) منه التي نصّـــت على (يعاقب بالســجن أو الحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة عذب او أمر بتعذيب متهم او شـــاهد او خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو الإدلاء بأقوال او معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من الأمور أو لإعطاء رأي معين بشأنها ، ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة أو التهديد).

المبحث الثاني

أركان جريمة التعذيب

كما يحمي القانون الجنائي أفراد السلطة العامة من الاعتداءات الواقعة عليهم ليفسح المجال لهم ليمارسوا مهامهم المخولة لهم، فانه بالمقابل يحمي الفرد من اعتداءات هؤلاء الأشخاص متى ما تجاوزوا حدود مهامهم ووظائفهم المرســومة لهم وهذا ما نصـــت عليه المادة (333) من قانون العقوبات العراقي لتحدد لنا أركان جريمة التعذيب ، لذا ســنقســم هذا المبحث على ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول الركن المادي لجريمة التعذيب، وفي المطلب الثاني الركن المعنوي ، أما الثالث فسوف نخصصه للأركان الخاصة بجريمة التعذيب.

المطلب الأول

الركن المادي لجريمة التعذيب

يقصـــد بالركن المادي للجريمة هو الســلوك الإجرامي الذي يؤدي الى حدوث نتيجة يعاقب عليها القانون فهو يمثل الوجه الظاهر للجريمة ، وبه يتحقق اعتداء الفاعل على المصـــلحة المحمية

(1) د. مأمون محمد سلامة، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ج2، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1994، ص222.

(2) احمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط6، ج2، المطبعة الاميرية، 1926، ص792.

(3) جمال الدين بن مكرم بن منظور، لسان العرب المحيط، ج2، بيروت، ص97.

قانوناً، فقد يكون أما فعل جرّمه القانون أو امتناع عن فعل أمر به القانون وتكمن أهميته في أن القانون لا يعرف جرائم بدون ركن مادي ، وهو ما سنتناوله بشكل تفصيلي وذلك في ثلاث نقاط.

أولا: السلوك الإجرامي

ان الفقه الجنائي العراقي عرف السلوك الإجرامي بانه النشاط الخارجي المكون للجريمة والمتمثل بالسلوك المادي الإرادي الذي يقوم به موظف أو مكلف بخدمة عامه اعتماداً على وظيفته للاعتداء على المجنى عليه مسبباً له ايذاءاً بدنياً أو معنوياً، وبالتالي فلا جريمة من دونه، لان القانون لا يعاقب على مجرد النوايا والرغبات والشهوات[1] ، وإذا ما رجعنا الى نص المادة (333) عقوبات نجد بأن السلوك الإجرامي في جريمة التعذيب له صورتان الاولى هي ممارسة التعذيب والثانية هي الامر بالتعذيب

الصورة الاولى (ممارسة التعذيب): وهو الاعتداء المادي أو المعنوي الذي يقع من الموظف أو المكلف بخدمة عامة على متهم لحمله على الاعتراف أو الإدلاء بأقوال أو معلومات بشان الجريمة التي يجري التحقيق فيها [2] لذا فإن المشّرع العراقي عندما جرّم التعذيب هدف الى حماية الناس والمجتمع من سَطوة السلطة المتمثلة بالعنف الوظيفي والذي أكد عليه دستور جمهورية العراق عام 2005 في المادة (37 /ج) والذي جاء فيها (يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون).

الصورة الثانية (الأمر بالتعذيب): تتحقق هذه الصورة من صور السلوك الإجرامي لجريمة التعذيب إصدار الجاني أوامره الى شخص أخر أو عدة أشخاص بتعذيب متهم لحمله على الاعتراف بارتكاب جريمة معينة [3]. وعلى هذا فان الآمر بالتعذيب هو فاعل اصلي في الجريمة وفق أحكام المادة(333) من قانون العقوبات وليس شريكاً فيها.

ثانياً: النتيجة الجرمية لجريمة التعذيب

لقد عرّف فقهاء القانون الجنائي العراقي النتيجة الجرمية بأنها التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي[4] , أما النتيجة الجرمية في جريمة التعذيب فنجد لها مدلولين أحدها مادي والمتمثل بالتغير الناتج عن السلوك الإجرامي وهو إعتراف المجنى عليه (المتهم) بجريمة لم يقم اصلاً بارتكابها وادلائه بأقوال غير صحيحة كنتيجة للضغط المادي أو المعنوي الذي قام به الجاني , أما المدلول الأخر وهو يمكن عَّده مدلولاً قانونياً هو العدوان الذي ينال مصلحة أو حقاً يحميه القانون[5] , وهي بذلك تعد عنصر من عناصر الركن المادي في الجريمة.

([1]) د. علي حسين خلف و د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ط2، 2010، ص128.

([2]) سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص128.

([3]) حكمت موسى سلمان، طاعة الاوامر واثرها في المسؤولية الجزائية، ط1، بغداد، 1970، ص38.

([4]) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، 1992، ص20.

([5]) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، المصدر السابق، ص188.

وإن للمحكمة سلطة تقديرية في تقدير مدى تحقق هذه النتيجة في القضايا المعروضة عليها وهذا ما وجدناه في قرار محكمة التمييز الاتحادية بهيئتها العامة والذي جاء فيه (... وحيث ان المتهمين (ع، ع، ث) و (ر، ك، واح م) وان اعترفوا إمام المحقق وقاضي التحقيق باشتراكهم بالحادث إلا أنهم رجعوا عن هذا الاعتراف أمام المحكمة كما أنهم قد استحصلوا على تقارير طبية تؤيد تعرضهم للتعذيب في دور التحقيق مما يجعل الاعتراف مشوباً ومحل شك وإذ ان الشك يفسر لصالح المتهم وإذ ان المحكمة قررت إلغاء التهمة الموجهة للمتهمين المذكورين فيكون قرارها هو الأخر قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون ولما تقدم ولموافقة جميع القرارات في الدعوى 377/ج / 2009 الصادر من محكمة جنايات القادسية بتاريخ 2009/6/26 للقانون قرر تصديقها بما فيها قرار إلغاء التهمة والإفراج عن المتهمين المذكورين.) [1].

ولكن ما يمكن ان يؤاخذ على نص المادة (332) و (333) من قانون العقوبات العراقي كون المشرّع قد أغفل أمراً في غاية الأهمية الا وهو في حالة ما إذا نجم عن التعذيب نتيجة أخرى غير تلك التي انصرفت أرادة الجاني الى تحقيقها الا وهي وفاة المجنى عليه جراء تعذيبه وهي النتيجة الأكثر خطورة حيث لم ينص على هذه النتيجة , في حين ان قانون العقوبات المصري عالج القصور التشريعي العراقي حين نص في المادة (126) منه (على كل موظف أو مستخدم حكومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالإشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى عشر سنوات، وإذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل العمد).

وحيث ان هذا النقص التشريعي في المادة (333) من قانون العقوبات العراقي النافذ يجعل القاضي المختص أمام أمراً واقعاً الا وهو اللجوء الى تطبيق المبادئ العامة والتي تحيل مثل هذه الواقعة الى القصد المتعدي ، وبالتالي تكون العقوبة عليها هي عقوبة الضرب المفضي الى موت وتطبيق أحكام المادة (410) من قانون العقوبات العراقي وهذا ما وجدناه في قرار لمحكمة التمييز والذي جاء فيه: (... ان ما قام به المتهم من تعذيب المجنى عليه قد أفضى الى موته فأن فعل المتهم المذكور يكيف وفق أحكام المادة (410) من قانون العقوبات لان رابطة السببية متوافرة بين الفعل وهو التعذيب والضرب والنتيجة وهي الوفاة. ...) [2].

ثالثا: العلاقة السببية

العلاقة السببية هي العنصر الثالث من عناصر الركن المادي للجريمة وتعني هذه العلاقة ان السلوك الإجرامي للجاني هو الذي تسبب في حدوث النتيجة الإجرامية , وتوافر رابطة السببية شرط لازم لمساءلة الجاني عن جريمته ، ذلك انه لكي يسأل الشخص جنائياً عن جريمته فلابد ان يكون سلوكه الإجرامي الناشئ عن عمله أو امتناعه هو الذي أدى الى حدوث النتيجة الإجرامية المعاقب عليها، أي لابد وان يرتبط السلوك الإجرامي بالنتيجة الإجرامية ارتباط السبب بالمسبب والعلة بالمعلول[3].

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة التعذيب

(1) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 16/ هيئة عامة/ 2010 في 2010/9/26 (غير منشور).
(2) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 88/87/هيئة جزائية /1993/ في 1993/3/14 (غير منشور).
(3) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم العام، جامعة القاهرة، ط1، 1983م، ص286.

يمكن القول بأن الركن المعنوي هو عبارة عن علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني الذي اقترفها، إذْ ان جوهر هذه العلاقة هو الارادة فقد يرتكب فعل التعذيب شخص تتوافر فيه صفة الجاني و قد لا تتوفر هذه الصفة ، ورغم وجود علاقة السببية بين فعله والنتيجة الجرمية إلا ان الجريمة لا تتحقق، وذلك لان الجريمة ليست مجرد كيان مادي يتشكل من الفعل وما قد يترتب عليه من آثار أيضا وانما هي كيان شخصي [1], لذلك لابد من توافر الركن المعنوي لتتحقق جريمة التعذيب كونها من الجرائم العمدية وإذا ما رجعنا الى نص المادة(333) من قانون العقوبات العراقي والتي جاء فيها (... لحمله على الاعتراف بجريمة أو الإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من الأمور أو لإعطاء رأي معين بشأنها) نجد بأنه لا يكفي اتجاه ارادة الموظف أو المكلف بخدمة عامة الى ايذاء المتهم أو الشاهد أو الخبير بل يجب ان تتجه إرادته فضلاً عن ايذاء المجنى عليه حملة على الاعتراف أو الإدلاء بأقوال أو معلومات أو لكتمانها أو لإعطاء رأي بحسب الأحوال ، أي يجب ان يكون لدى الجاني قصداً عاماً وهو الايذاء وكذلك قصداً خاصاً هو حمل المجنى عليه على الاعتراف وهذا ما سنناقشه في نقطتين

اولًا /القصد الجنائي العام لجريمة التعذيب

عرّف قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعّدل القصد الجنائي العام وفي المادة (1/33) منه بأنه : (هو توجيه الفاعل إرادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت او أيّة نتيجة جرميه أخرى) عليه فأن القصد العام هو العلم المقترن بإرادة النشاط المادي المكون للجريمة ووجوده ركن لازم في جميع الجرائم العمدية وعلى ذلك فإن القصد الجنائي العام في جريمة تعذيب متهم لحمله على الاعتراف يقوم بانصراف ارادة الجاني، الى المساس بسلامة جسد المجنى عليه (المتهم) كأثر للسلوك الإجرامي الأمر بالتعذيب او ممارسة التعذيب بالفعل مع علمه بذلك[2].

ثانياً /القصد الجنائي الخاص لجريمة التعذيب

القصد الجنائي الخاص من حيث عناصره كالقصد العام يقوم على العلم والإرادة , أي ان يكون الجاني له العلم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة الى تحقيق هذه العناصر لكنه يمتاز عنه بإمتداد العلم والإرادة الى واقعة معينة بذاتها يتوفر فيها باعث خاص أو غرض معين لاتعد من عناصر الجريمة [3].

أما المشرّع العراقي بموجب المادة (333) من قانون العقوبات لم يكتفى بالقصد العام وانما اشترط ان يكون مرتكبها قد توفر لديه القصد الخاص أو النية الخاصة لتحقيق غرض معين وبذلك يدخل هذا الغرض كعنصر في تكوين القصد الخاص، فمتى ما اتجهت نية الموظف أو المكلف بخدمة عامة والصادر عنه فعل التعذيب، فضلاً عن إيقاع الإيذاء الى الوصول بالإيذاء الى نتيجة معينة، وهي حمل المتهم الى الاعتراف تحققت جريمته

المطلب الثالث

(1) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص273

(2) د. عمر فاروق الحسيني، مصدر سابق، ص215

(3) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق و ص302

الأركان الخاصة لجريمة التعذيب

ان جميع الجرائم تشترك بالأركان العامة إلا ان لكل جريمة على حدة أركان خاصة تميزها عن غيرها، وهذه الأركان لابد من وجودها لكي تقوم الجريمة ، فلولا توافر هذا الركن أو العنصر كما يطلق عليه البعض، لما أمكن القول بوجود الجريمة وان كانت تنضوي تحت وصف قانوني آخر، وجريمة التعذيب من الجرائم التي اشترط لقيامها وجود مثل هذه الأركان والمتمثلة بصفة الجاني وصفة المجنى عليه أو كلاهما.

ونجد اغلب التشريعات الجنائية تكاد تكون متفقة على صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة بالنسبة للجاني ، وهذا ما نصت عليه المادة (333) من قانون العقوبات العراقي بقولها : (كل موظف او مكلف بخدمه عامه عذب أو أمر بتعذيب. ..) ، أما بالنسبة لصفة المجنى عليه فان التشريعات قد اختلفت في تحديد هذه الصفة بين قصرها على صفة المتهم كما هي الحال في القانون المصري والليبي والتونسي، وبين من توسع فيها وذلك بإضافة الشاهد والخبير ليكونا محلاً للحماية القانونية المقررة في هذا النص عليه فسوف نتناول ذلك باختصار في نقطتين في الأولى صفة الجاني وهي الموظف أو المكلف بخدمة عامة أما في الثانية فسوف نخصصه لصفة المجنى عليه.

اولاً /صفة الجاني (الموظف أو المكلف بخدمة العامة)

تعد جريمة التعذيب من الجرائم التي لا يمكن تصور قيامها الا اذا كان مرتكبها موظفاً أو مكلفاً بخدمة العامة , فقد عرّف المشّرع العراقي الموظف في المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي على انه (كل موظف او مستخدم او عامل انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها او الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء واعضاء المجالس النيابية الادارية والبلدية....ولا يحول دون تطبيق أحكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة انتهاء وظيفته أو خدمته أو عمله متى ما وقع الفعل الاجرامي اثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة فيه. .) ، بينما استخدم قانون العقوبات المصري في المادة 126 لفظ الموظف أو مستخدم عمومي وهو يدخل ضمن تصنيف الموظفين في القانون المصري ،وهذا ما اتفق عليه غالبية فقهاء القانون العراقي والمصري الى ان يندرج تحت مفهوم الموظف العام في القانون الجنائي مفهوم الموظف في القانون الاداري وكل شخص كلفته الدولة بممارسة جزء من نشاطها تجاه الجمهور سواء اكان ذلك بصفة دائمة او مؤقتة بأجر أو من دون أجر وبغض النظر عن درجته وملاكه ونوع الخدمة التي يؤديها فيدخل بذلك في مفهوم الموظف العام جميع رجال القضاء ورجال الشرطة والجيش[1].

وتتحقق مسؤولية الموظف أو المكلف بالخدمة العامة في جريمة التعذيب وفق أحكام من المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات العراقي حتى ولو اصدر الأمر بالتعذيب بعد انتهاء الدوام الرسمي، او اصدر الأمر من منزله عن طريق الهاتف او ان يحضر الى المكان المحتجز فيه المجنى عليه بعد انتهاء الدوام الرسمي.

ثانياً/صفة المجنى عليه (المتهم، الشاهد، الخبير)

ان صفة المجنى عليه الذي يقع عليه فعل التعذيب وفقا لما ورد في نص المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات العراقي لا بد أن يكون إما متهماً أو شاهداً أو خبيراً، وبعكسه أي اذا لم ترد صفة

(1) د. مأمون سلامة، جرائم الموظف ضد الادارة العامة ط٣، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ١٩٩٥، ص133.

المجنى عليه على أي من هؤلاء الثلاثة فلا يمكن اعتبار وجود جريمة التعذيب حسب الوصف القانوني الذي عرضته المادة أعلاه , وانما يمكن ان يكون الفعل تحت وصف جرمي اخر غير جريمة التعذيب ، بينما لم يضيف قانون العقوبات المصري لفظ الشاهد والخبير وانما انفرد بها قانون العقوبات العراقي لذا سنناقش صفة المتهم والشاهد والخبير كلاً على انفراد وفي ثلاثة محاور وبالشكل التالي :

1– صفة المجنى عليه (المتهم) :

لم يعّرف المشرّع العراقي المجنى عليه(المتهم) لا في قانون العقوبات ولا في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، كما عليه الحال في قوانين دول عديدة اخرى الأمر الذي سمح لفقهاء القانون الجنائي للتصدي لتعريفه فقد عرّف مصطلح المتهم مع الاختلاف في الرأي, حيث عرّفه الفقه الجنائي المصري بأنه (الخصم الذي يوجه اليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية قبله)[1] كما عرّفه اخرون بانه (من توافرت ضده أدلة او قرائن قانونية كافية لتوجيه الاتهام إليه وتحريك الدعوى الجنائية ضده)[2] ، اما الدكتور حسين جميل فقد عرّف المتهم (كل من حركت ضده دعوى جزائية)[3].

ويعد مجنى عليه من تعرّض للتعذيب في مرحلة التحري وجمع الأدلة أو التحقيق الابتدائي, وعليه فان بعض فقهاء القانون الجنائي العراقي يعرّف المتهم بانه (كل شخص تحركت نحوه أي سلطة مدفوعة بالاشتباه في مساهمته بارتكاب جريمة معينة بالذات) [4] ، وبهذا فان الجريمة تتحقق اذا تعرض للتعذيب أي شخص قامت نحوه الشبهات من قبل أي سُلطة ، وهو ما يوسع من نطاق المسؤولية بما لا يؤدي الى افلات الجناة من سطوة العدالة[5] , وفي هذه الحالة إذا طاردت الشرطة شخصاً متهما بالسرقة مثلاً وقاموا بتعذيبه لحمله على الاعتراف يَعْد مرتكباً لجريمة التعذيب، ذلك ان الحكم المذكور قد ساوى بين الاقرار الذي يدلي به في فترة التحقيق والذي تجريه سلطة التحقق وبين ما يدلي به في محضر جمع الأدلة أمام القاضي الجنائي ما دام ان ارتكابه لتلك الافعال كان يقصد منها حمل المتهم على الاعتراف.

2 - صفة المجنى عليه (الشاهد): الشاهد هو كل شخص يتم تكليفه بالحضور أمام القضاء او السلطة التحقيقية لكي يدلي بما لديه من معلومات في شأن واقعة ذات اهمية في الدعوى الجزائية [6] , وتعّرف الشهادة بأنها (ادلاء شخص بالمعلومات التي لديه عن الجريمة التي ادركها بإحدى حواسه سواء أكانت تلك المعلومات لها علاقة بالجريمة ام ظروف وقوعها ام الملابسات التي احاطت بها)[7] ، ومن هنا تبرز أهمية حماية الشاهد التي أرادها المشّرع العراقي من النص في جريمة

(1) د. أحمد فتحي سرور، الوجيز في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، ص ٣٧.

(2) سامي صادق الملا، مصدر سابق، ص29.

(3) د. حسين جميل، الظروف الاستثنائية واثرها في التشريع، مطبعة المعارف، بغداد، 1960، ص101.

(4) سامي صادق الملا، مصدر سابق، ص65.

(5) د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص42.

(6) سامي صادق الملا، مصدر سابق، ص389

(7) الاستاذ عبد الامير العكيلي. ود سليم حربة، اصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، بغداد، ١٩٨٠، ص

التعذيب فالشـــاهد كالمتهم قد يتعرض هو الآخر الى التأثير الذي قد يمارس عليه من أجل الادلاء بمعلومات عن جريمة او كتمان أمر من الأمور، فالتهديد والوعد و الوعيد والتعذيب كلها من وسائل قد تدفع بالشخص الى الكذب في شهادته او الادلاء بمعلومات غير صحيحة وفقاً لما قد يتعرض له من تعذيب أو اعتداء اثناء إدلائه بشـهادته[1] في حين ان المشـرع المصـري لم يتطرق في احكام التعذيب الى الشاهد وانما ذكر ذلك بصفة عامة في المادة 129 من قانون العقوبات المصري الى معاقبة أي موظف أو مستخدم عمومي باستعمال القسوة مع الناس وعاقب ذلك الموظف بالحبس مدة سنة أو بالغرامة حيث نص (كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته. .. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه مصري) ، ولهذا فان جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي تتحقق اذا ما قام الموظف او المكلف بخدمة عامة بتعذيب من كلّف بالحضور أمام القضاء أو السلطة التحقيقية لكي يدلي بمعلومات حول واقعة شخص معينة وذلك لحمله على الادلاء بمعلومات معينة او كتمانها.

3 - صفة المجنى عليه (الخبير):

الخبرة لغة تعني العلم بالشيء واختباره ويقال خبر فلان الأمر اذا عرف حقيقته[2] , والخبرة قانوناً تعني تقدير مادي او ذهني يبديه اصحاب الفن او الاختصاص في مسألة فنية لا يستطيع القائم بالتحقيق معرفتها بمعلوماته الخاصة سواء اكانت تلك المسألة المعنية متعلقة بشخص المتهم او بجسم الجريمة أو بالمواد المستعملة في ارتكابها واثارها[3] ، ولذلك على القاضي الجنائي الاستعانة بأهل الخبرة لمساعدته في الوصول إلى الحقيقة التي تستلزم إبداء الرأي الفني بصّحة الواقعة المستندة الى المتهم وسلامة الأدلة فيها[4]. ومن قراءة نص المادة (٣٣٣) نجد انها اضافت حماية للخبير من جريمة التعذيب لتشمل كل ذي خبرة او اختصاص استدعته سلطة مخولة لغرض الادلاء بخبرته في شأن الجريمة بغية اكتشاف مرتكبها وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى او في مرحلة التحري وجمع الأدلة وان المادة المذكورة تضفي عليه حمايتها لكي يؤدي عمله بكل حيادية وإخلاص[5].

المبحث الثالث

المسؤولية الجنائية المترتبة على جريمة التعذيب

ان من الآثار الناشئة عن جريمة التعذيب هي المسؤولية عن تلك الجريمة باعتبارها انتهاكاً لحق الانسان في التكامل الجسدي لان المسؤولية تمثل الجزاء القانوني للفعل الجرمي نتيجة فعل او

.110

(1) د. صباح سامي داود، المسؤولية الجنائية عن تعذيب الاشخاص، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 2000، ص163.

(2) جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور، مصدر سابق، ص ٣٥٦.

(3) الاستاذ عبد الامير العكيلي ود. سليم حرية، مصدر سابق، ص152.

(4) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٤٨٥.

(5) كريم خميس خصباك البديري، الخبرة في الاثبات الجنائي، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، 1995، ص ١٠٢.

تصرف يرّتب عليه القانون اثار جنائية[1] ، عليه فإن المسؤولية الجنائية هي تحمّل الشخص للنتائج القانونية المترتبة على توافر اركان الجريمة المتمثلة بأركانها العامة و الخاصـــة التي تميزها عن بقية الجرائم ، و متى ما تحققت هذه المســـؤولية فأن هنالك آثار تترتب عليها وهي الجزاء الجنائي المتمثل بالعقوبة المترتبة على الفعل الجرمي , وكذلك هناك جزاء آخر هو الجزاء الاجرائي المتمثل ببطلان الاعتراف الناتج عن التعذيب ، لذلك ســـنقســـم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الاول مفهوم المســـؤولية الجزائية و في المطلب الثاني أثر التعذيب على إجراءات الدعوى الجزائية وفي المطلب الثالث عقوبة مرتكب هذه الجريمة.

المطلب الاول

مفهوم المسؤولية الجزائية

عرّفَت المســؤولية الجزائية بأنها التزام الشــخص بتحمل النتائج القانونية المترتبة على أركان الجريمة، وموضـــوع هذا الالتزام هو العقوبة او التدبير الاحترازي الذي يفرضـــه القانون على المسؤول عن الجريمة [2].

لذلك فان المســؤولية الجنائية تقوم في حالة توفر عناصــرها المتمثلة في فعل الجريمة الذي ينســب الى فاعلها ولكي يكون جدير بتحمل الالتزام لا بد و ان يتوفر فيه صــفتان اســاســيتان هما الادراك وحرية الاختيار ، والادراك يُســـمى التمييز وهو قدرة الانســـان على فهم ماهّية افعاله وتصرفاته وتوقع النتائج التي تترتب عليها[3] , وتبعاً لذلك ينتفي الادراك والمسؤولية الجنائية بسبب صغر السن أو الاصابة بعاهة عقلية او نفسية كما ينتفي بسبب غيبوبة ناشئة عن سُكَرْ غير اختياري أو مرض [4].

أما حرية الاختيار فهي قدرة الانســـان على تحديد الوجهة التي تتخذها ارادته أي مقدرته على دفع أرادته في وجهة معينة من الوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها [5].

ان الفاعل الأصـــلي في جريمة التعذيب هو الموظف أو المكلف بخدمة عامة الذي يمارس التعذيب ســواء من تلقاء نفســه أو بناء على أمر صــادر له من رئيس تجب طاعته ، وكذلك الرئيس الذي يأمر مرؤوسيه بممارسة التعذيب سواء نفذ الأمر أم لا , وإنّ مسؤولية الآمر بالتعذيب تتحقق حتى لو لم يمارس التعذيب أي بمجرد اصـــدار الأمر بمعنى أن المســـؤولية الجنائية تتحقق بحق الرئيس الذي يأمر مرؤوسيه بممارسة التعذيب أو الرئيس الذي مارس التعذيب بنفسه، وكذلك تتحقق

(1) سامي صادق الملا، مصدر سابق، ص٣٨٩.

(2) د. صباح سامي داود، مصدر سابق ص ٣٢٢.

(3) د. ابراهيم عبد نايل، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ٢٠٠٩، ص ٣٣٧.

(4) د. علي حسين خلف ود، سلطان الشاوي، مصدر سابق ص ٢٣٦.

(5) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مصدر سابق، ص ٢٨٥.

المسـؤولية الجنائية بحق المرؤوس الذي يمارس التعذيب من تلقاء نفسه ودون أمر صادر من رئيسه[1].

وفي ثبوت وقوع فعل التعذيب قَضَتْ محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها جاء فيه (... أن المحكمة قد اخطأت في تقدير الادلة المتوفرة في القضية حيث اعتمدت في حكمها على اقوال المتهم المدونة بتاريخ 2005/6/8 دون ان تلاحظ ان المتهم قد ذكر في اقواله بتاريخ 2005/4/25 قيامه بالأفعال المسندة اليه مدعياً تعرضه اثناء التوقيف للتعذيب الشديد الذي ادى الى كسر ذراعه الايسر وقد تم اثبات ذلك بالتقرير الطبي المرقم (١٨٤٢) في 2006/7/19 وان اقواله ظلت منفردة وغير معززة بدليل او قرينة لذا تكون قد اعتراها الشك وان الشك يفسر لصالح المتهم لذا تكون الادلة المتوفرة في القضية غير كافية..)[2].

المطلب الثاني

أثر جريمة التعذيب على اجراءات الدعوى الجزائية

من أجل ان يقبل دليل الاعتراف في الإثبات الجنائي يجب أن يستند الى اجراءات صحيحة لأن الاعتراف المبني على اجراءات باطلة يكون باطلاً بناءاً على القاعدة الفقهية العامة (ما بني على باطل فهو باطل) ، وعادةً ما يصدر الاعتراف الباطل نتيجة القبض او التفتيش الباطل أو ان يصدر الاعتراف من المتهم اثناء الاستجواب الباطل من قبل أحد الضباط أو المحققين[3].

يعد موضوع استبعاد الاعتراف المتحصل نتيجة التأثير على المتهم من الموضوعات المهمة في الإجراءات الجنائية ، فقد تلجأ السلطات التحقيقية إلى انتهاك القواعد القانونية، وتنتزع الاعتراف عنوةً من المتهم وذلك بالتأثير في إرادته، وفي حالة حصول ذلك ، فإن الاعتراف هذا يجب أن يستبعد من نطاق الأدلة التي يمكن الاستناد إليها في الحكم.

ان فقهاء القانون العراقي والمصري اتفقوا على انه إذا لجأ المحقق إلى وسيلة تحقيقية سليمة للحصول على الحقيقة من المتهم، فإن أقواله تعتبر صحيحة من الوجهة القانونية ولو أن هذه الاعترافات قد أدليت بنتيجة الأساليب والحيل التي لجأ إليها محقق أثناء استجواب المتهم عن واقعة أو وقائع حاول المتهم إخفاءها عنه للوهلة الاولى ، ثم توصل إلى استجلاء غوامض تلك الوقائع عن طريق اللجوء إلى الحيل المشروعة[4].

ولكن هناك جانباً كبيراً من الفقه القانوني العراقي يذهب إلى أن الإكراه بالتعذيب يبطل الاعتراف أو الشهادة أو الخبرة، مهما كانت درجته ، إذ أنها يجب أن تصدر بإرادة حرة خالية من أي تأثير ناتج عن وعد أو وعيد[5] , بمعنى انه لا يجوز الاستناد إلى الاعتراف أو القول أو الرأي

(1) رزكار محمد قادر، جريمة التعذيب في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة صلاح الدين، اربيل، ٢٠٠٣، ص٢٢٠

(2) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٩٦ /هيئه عامه /٢٠٠٩ في 2009/12/27، المنشور على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى.

(3) سامي صادق الملا، مصدر سابق، ص٢٨٩.

(4) علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، ج 4، ط2، 1990، ص٥٨- ٥٩.

(5) سامي صادق الملا، مصدر سابق، ص ٣٩٤- ٣٩٥.

الذي يصدر من صاحبه في حالة فقدان الإرادة ، كما لو كان تحت تأثير أي نوع من أنواع الإكراه مادياً كان أو معنوياً، وعليه فإن التعذيب الذي يشوب الاعتراف أو الشهادة أو الخبرة بشائبه الإكراه متى كانت هناك علاقة سببية بين التعذيب والاعتراف يكون باطلا ومستبعداً ، وهذا اتجاه سليم تبناه المشّرع العراقي عند تعديله لنص المادة (218) من قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث اشترط في الإقرار أن لا يكون قد صدر نتيجة إكراه[1] ، ومن الجدير بالذكر ان المشّرع العراقي عالج القصور الوارد في المادة (218) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي كانت محل وجدل فقهاء القانون الجنائي , فكان النص المذكور قبل التعديل ينص (يشترط في الإقرار ان لا يكون قد صدر نتيجة إكراه مادي أو أدبي أو وعد أو وعيد ومع ذلك أذا انتفت رابطة السببية بينها وبين الإقرار أو كان الإقرار قد أيد بأدلة أخرى تقتنع معها المحكمة بصحة مطابقته للواقع أو ادى الى اكتشاف حقيقة ما جاز للمحكمة ان تأخذ به) وتم تعديلها بالقانون رقم 22 لسنة 2003[2] , وحسناً فعل المشرّع ذلك لان النص قبل التعديل كان يأخذ بالإقرار المنتزع بالتعذيب والمؤيد بأدلة اخرى وكأنما هذه الأدلة اضفت المشروعية على الأساليب غير المشروعة التي انتزع الإقرار من خلالها , وبالتالي يعتبر تجاوزاً على شرط أساسي من شروط صحة الاعتراف وهو ان يكون صادراً عن إرادة حرة مختارة و, وكذلك فان النص قبل التعديل يعطي لسلطات التحقيق الحق بالضغط على ارادة المتهم وهذا ينافي القواعد والنصوص الدستورية , وهذا أيضا ما اكد عليه المشرّع العراقي في دستور جمهورية العراق النافذ في المادة (٣٧/ج) التي جاء فيها (يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية) , ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه وفقاً للقانون[3] ، وهنا جاء قرار لمحكمة التمييز الهيئة الموسعة ليجسد احكام المادة (37/ج) من دستور جمهورية العراق جاء فيه (... وتجد أكثرية هذه الهيأة بان القرار المذكور قد جاء صحيحا و موافقا للأصول واحكام القانون. ذلك أن المتهم انف الذكر كان قد انكر التهمة المسندة إليه اثناء المحاكمة مبيناً من ان اعترافه في دور التحقيق كان قد انتزع منه بالإكراه والتعذيب وقد تايد ذلك بالتقرير الطبي الخاص به بالعدد 1696 في 2011/1/24 وبالتالي فان اعتراف المتهم في ضوء ذلك لا يمكن الاعتماد عليه كدليل قانوني في هذه القضية وان اقوال المشتكي قد جاءت مجردة ولم تعزز بأي دليل او قرينة قانونية أخرى تؤيدها. وان المشتكي في ملحق اقواله امام محكمة الجنايات اثناء المحاكمة كان قد تنازل عن طلب الشكوى ضد المتهم المذكور كل ذلك مما يجعل الادلة التي تحصلت ضده قد جاءت غير كافية من الناحية القانونية ولا مقنعة للتجريم وفرض العقاب في جريمة تصل عقوبتها الاعدام شنقا حتى الموت وقد شابها الشك الذي يفسد الاستناد إليها في بناء حكم قضائي سليم وان الشك المذكور وفقا للقواعد العامة في القانون الجنائي يجب تفسيره لمصلحة المتهم في الدعوى لذا قرر تصديق القرار أنف المذكور، وصدر القرار بالأكثرية استناداً لأحكام

(1) المادة (٢١٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائي العراقي.

(2) مذكرة سلطة الائتلاف رقم 3 /القسم 4 لسنة 2003 التي جاء فيها (تعلق وتعدل النصوص التالية من قانون اصول المحاكمات الجزائية ل / يلغى كل ما جاء بالمادة 218 بعد كلمة اكراه) والمنشورة في الوقائع العراقية، بالعدد 3978، في 2003/8/17.

(3) الفقرة اولاً /ج من المادة (٣٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

المادة (259/أ/2) من قانون اصول المحاكمات الجزائية في 20/ ربيع الأول/1443هـ الموافق 2021/10/26م) [1].

والسبب في استعمال المحقق اسلوب التعذيب مع المتهم أو الشاهد أو الخبير يعزى إلى عدم كفاءة رجال الشرطة والمحققين وقصورهم في التحقيق بدافع الكسل و عدم إعطاء الجهد الذي يستلزمه التحقيق[2] , على أن توفر التعذيب أو عدم توفره متروك لسلطة تقدير قاضي الموضوع يفصل فيه دون معقب بشرط أن يستوفى تسبيب حكمه بالأسباب القانونية المقنعة لأن ذلك يخضع لرقابة محكمة التمييز الاتحادية ، إذ التعذيب كما قلنا ليس وصفاً منضبطاً وإنما هو فكرة معيارية تختلف باختلاف الظروف والبيئات والازمنة[3].

وان اعتبار هذا الاعتراف الناتج عن التعذيب باطلاً له آثاراً قانونية اهمها هو ان محكمة الموضوع تقضي به من لقاء نفسها دون طلب من أطراف الدعوى ، فمتى ما تأييد للمحكمة بعدم صحة الدليل فأنها تقضي ببطلانه وتستبعده من ادلة القضية ، وقد قضت محكمة التميز الاتحادية في عدة قرارات لها ببطلان الاعتراف الصادر من المجنى عليه والمأخوذ بالتعذيب والاكراه نورد فيها قرار لمحكمه التمييز الاتحادية قضت فيه (. .. ولدى التأمل من قبل هذه الهيئة فقد اتضح ان اعتراف المتهم المذكور هو الدليل الوحيد وان هذا الاعتراف قد جاء متناقضاً مع واقع الحال حيث ذكر المتهم بأنه أطلق على المجنى عليه اطلاقتين في رأسه في حين أن المجنى عليه قد أصيب بأربعة اطلاقات نارية في الرقبة والوجه والصدر كما ان المتهم اعترف بأن الحادث حصل في عام 2013 في حين ان الحادث حصل في 2012/2/28 كما ان المتهم حصل على التقرير الطبي العدلي الصادر من معهد الطب العدلي المرقم 13265 في 2015/5/3 والثابت فيه تعّرض المتهم (ن.ح.غ) إلى التعذيب الذي أدى إلى خلع خلفي للمفصل ومن كل ما تقدم تجد هذه الهيئة أن ما تحصل من أدلة ضد المتهم المذكور لا يرقى إلى مستوى الدليل الكافي لإيقاع العقاب عليه عن جريمة خطرة تصل عقوبتها إلى الإعدام كما أن الأدلة التي تصلح لتجريم المتهم يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين ولما كانت المحكمة قد قررت إلغاء التهمة والإفراج عن المتهم تكون قد خلصت الى قرارات صحيحة وموافقة لأحكام القانون لذا قرر تصديقها عملاً بحكم المادة(259/أ-2)من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل وصدر القرار بالاتفاق في 30/ محرم/1438هـ الموافق 2016/10/31م) [4].

المطلب الثالث

عقوبة مرتكب جريمة التعذيب

ان اصول التحقيق تفرض على المحقق ان يكون على احاطة تامة بضوابط اجراء التحقيق في الجرائم التي ترتكب ضمن منطقة اختصاصه، بل لا بد ان يكون على اطلاع واسع على شروح القوانين ونصوصها، خاصةً قانون العقوبات واصول المحاكمات الجزائية، فاطلاعه عليها يجعل

(1) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٦٦٢/ الهيئة الموسعة الجزائية/ ٢٠٢١في 2021/10/26، (غير منشور)

(2)عبد الله مبروك النجار، حكم التعذيب للإقرار بالتهمة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١-٢٠٠٢، ص١٤٦.

(3)عبد الله مبروك النجار، المصدر السابق، ص١٥٢.

(4) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٣٢٩ /الهيئة الموسعة الجزائية/ ٢٠١٦ في 2016/10/31، المنشور على الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الأعلى.

المحقق على علم تام بالإجراءات التحقيقية والخطوات التي يقوم بها عند مباشـرته في التحقيق وفي أيّة جريمة تقع والأفعال المباحة والمحضـورة التي يرتكبها مع المتهم[1] , حيث ان اللجوء الى اسـتخدام التعذيب مع المتهم لحمله على الاعتراف يعد عيباً من عيوب الإرادة والرضـا وغياب هذا الشـرط يجعل الاعتراف معيباً ولا يترتب عليه اثر قانوني ويلحقه البطلان كجزاء اجرائي لاعتماده على وسيلة باطلة وغير مشروعة لذلك فإن المشّرع العراقي اصدر عقوبة لمرتكب جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسـنة ١٩٦٩ وتعديلاته في المواد (٣٣٣و٣٣٢) منه حيث نصّت المادة (332) على(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة و بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو مكلف بخدمة عامة اسـتعمل القسـوة مع احد من الناس اعتمادا على وظيفته فاخلّ باعتباره أو شرفة أو احدث ألماً ببدنه وذلك دون الإخلال باي عقوبة أشد ينص عليها القانون)، اما المادة (٣٣٣) فقد نصّت على (يعاقب بالسجن او الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب أو أمَرَ بتعذيب متهم أو شـاهد او خبير لحمله على الاعتراف بجريمة او للإدلاء بأقوال او معلومات بشأنها أو لكتمان احد من الامور أو لإعطاء رأي معين بشأنها ، ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة او التهديد).

ومن خلال تدقيق نص المادة (٣٣٣) الآنفة الذكر نلاحظ ان المشّـرع العراقي قد سـاوى من حيث العقوبة بين من يمارس التعذيب فعلاً وبين من يأمر بالتعذيب حيث يكفي لوقوع أحدهما لتحقق جريمة التعذيب، وبالتالي تطبق العقوبة بحق الموظف او المكلف بخدمة عامة وهذا أمر محمود من المشرع العراقي لأنه بذلك يحكم دائرة الحماية للمتهم ويحد من وسائل تحقيق هذه الجريمة [2] , وأن العقوبات التي يمكن أن تفرض على مرتكب جريمة التعذيب هي عقوبات اصـلية و تبعية وتكميلية وهنا سنتطرق إليها بشيء من الإيجاز وفي ثلاثة نقاط :-

أولا- العقوبة الأصلية:

ويقصـد بها هي تلك العقوبة التي تكفل بمفردها تحقيق معنى العقاب وبالتالي يمكن الحكم بها منفردة , وبناء عليه فأنها لا توقع الا اذا نطقت بها المحكمة وبينت مقدارها وهنا نجد ان قانون العقوبات العراقي حدد العقوبة بالسـجن أو الحبس اما قانون العقوبات المصـري فقد حدد العقوبة بالسـجن من ثلاثة سـنوات الى عشـرة سـنوات أما إذا أدى فعل التعذيب إلى الوفاة فنجد ان العقوبة تصـل الى عقوبة القتل العمد [3] ، في حين ان المشّـرع العراقي لم يحدد بدقة العقوبة الأصـلية لجريمة التعذيب وذكر العقوبة بالسـجن أو الحبس دون تحديد حد ادنى أو اعلى فاسـحاً المجال بذلك امام لاجتهاد القضـاء وكذلك لم يحدد عقوبة الجاني اذا أدى فعل التعذيب الو موت المجنى عليه. ولهذا نرى ان من الضـروري تشـديد العقوبة وذلك بتحديد حد ادنى لها لا يقل عن ثلاث سـنوات،

(1) علي السماك، مصدر سابق، ص٨١

(2) صباح سامي داود، مصدر سابق ص100

(3) المادة ١٢٦ من قانون العقوبات المصري المرقم 58 لسنة 1937 المعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003 التي نصت على (كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى عشر سنوات، واذا مات المجني عليه يعاقب بالعقوبة المقررة للقتل عمداً).

ليكون رادعاً لكل من تسول له نفسه الاعتداء على حقوق الإنسان وضماناته , وكذلك من الضروري ايضـاً انْ يورد المشّـرع العراقي في نص المادة (333) تحيد عقوبة يفرض فيها العقوبة المقررة لجريمة القتل عمداً إذا نتج عن فعل التعذيب وفاة المجنى عليه لان ذلك فيه ترصين للحماية الجنائية لحق الإنسان في الحياة، وهذا ما أوجبه الدستور العراقي عام 2005 النافذ في المادة(15) منه التي جاء فيها: (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقيدها الا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صـادر من جهة قضـائية مختصـة)، وفي هذا السـياق نورد قرار لمحكمة التمييز الاتحادية يتضـمن عقوبات لمرتكب جريمة تعذيب المتهم أثناء التحقيق ينتهي بالتعذيب إلى وفاة المتهم فقد قضـت محكمة جنايات بابل / الهيئة الأولى بتاريخ 2018/4/29 وفي الدعوى المرقمة 253 / ج / 2018 إدانة المتهم (م. خ. ش) وفق أحكام المادة(410) من قانون العقوبات العراقي وذلك لكفاية الأدلة المتحصـلة ضـده عن قيامه بتاريخ 2017/5/3 بالاعتداء بالضـرب عمدا والعنف على المجني عليه (ح. م. ن) أثناء إجراء التحقيق معه في مكتب اجرام الهندية، مما افضـى ذلك الى موته ، وقد تأييد ذلك بأقوال الشـهود وكذلك التقارير الطبية المربوطة التي أيدت وجود العنف المستخدم من قبل المتهم وكانت سبباً للوفاة، وحكمت المحكمة عليه بالحبس الشـديد لمدة سـنتين اسـتدلالا بالمادة 132 / 3 من قانون العقوبات لتنازل قسـم من المدعين بالحق الشـخصـي عن الشـكوى بحقه، وتم الطعن بالقرار الصـادر امام محكمة التمييز الاتحادية وجاء في قرار محكمة التمييز الاتحادية (لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعون التمييزية مقدمة في مدتها القانونية ولتعلقها بموضوع واحد قرر قبولها شكلاً وتوحيد النظر فيها موضوعاً ونظرها سوية فقد وجد بأنه كافة القرارات التي اصـدرتها محكمة جنايات بابل بتاريخ 2018/4/29 في الدعوى المرقمة ٢٥٣/ج/ ٢٠١٨ باستثناء قرار فرض عقوبة الحبس لمدة سنتين كانت المحكمة المذكورة قد راعت عند إصـدارها تطبيق القانون تطبيقاً صـحيحاً ولموافقة القرارات للقانون قرر تصـديقها أما بشـأن العقوبة المقضـي بها على المتهم (م.ح.ش) وفق للمادة(٤١٠) من قانون العقوبات فقد وجدناها خفيفة ولا تتناسـب مع وقائع الجريمة وظروف ارتكابها، لذا قرر اعادة الدعوى إلى محكمتها لإعادة النظر في العقوبة بغية تشديدها وابلاغها الى الحد المناسب وصدر القرار بالاتفاق في 2018/10/10) [1].

ثانياً- العقوبة التبعية:

ويقصـد بها (تلك العقوبات التي تلحق بالمحكوم عليه بحكم القانون من دون الحاجة الى النص عليها في الحكم)[2]، فإذا حكم على الجاني في جريمة التعذيب بالسجن فيستتبع ذلك من يوم صدور الحكم عليه بالعقوبة وحتى إخلاء سـبيله من السـجن حرمانه من الحقوق والمزايا الآتية وحسـب ما ورد في نص المادة (96) من قانون العقوبات العراقي:

١. الوظائف والخدمات التي كان يتولاها.
٢. ان يكون ناخباً او منتخباً في المجالس التمثيلية.
٣. ان يكون عضواً في المجالس الإدارية او البلدية او إحدى الشركات او مديرها
٤. ان يكون وصياً او قيماً او وكيلاً.

(1) قرار محكمة التميز الاتحادية المرقم ١١٥٤٢/١١٩٥٨/ الهيئة الجزائية /٢٠١٨ في 2018/10/10م، (غير منشور).
(2) المادة ٩٥ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٥. ان يكون مالكاً او ناشراً او رئيساً لتحرير احدى الصحف.

ثالثاً- العقوبة التكميلية:

ويقصد بها تلك العقوبة التي لا تلحق بالمحكوم عليه إلا اذا نص عليها في الحكم اي ان سلطة فرضها على المحكوم جوازيه، فهي تلحق بالمحكوم عليه في حالة الحكم عليه بالسجن المؤبد او المؤقت او بالحبس مدة تزيد على سنة[1] , والعقوبة التكميلية تتمثل بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق ولمدة تزيد على سنتين من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او من تاريخ انقضائها لأي سبب كان وتتمثل هذه الحقوق بالاتي:

١. تولي بعض الوظائف والخدمات العامة على ان يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وان يكون القرار مسبباً تسبيباً كافياً.

٢. حمل أوسمه وطنية أو أجنبية.

٣. حمل السلاح.

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة بحثنا الموسوم بـــ(جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1996 المعدل دراسة مقارنة مع قانون العقوبات المصري) فقد اتضح لنا من هذه الدراسة ان التعذيب يعد احد ابرز الانتهاكات التي لا زالت على الأغلب تمارس من قبل ضباط الشرطة والمحققين مع المتهم وذلك لحمله على الاعتراف بالجريمة التي يجري التحقيق فيها، وحيث أن الاعتراف هو من اهم الأدلة التي تعتمد في التحقيق ، لهذا كان هدف رجال القضاء هو الحصول على الاعتراف باستخدام وسائل التحقيق المشروعة قانونا إلا أن عجز المحققين وضعف كفاءتهم في الحصول على الاعتراف من المتهم بطريقة مشروعة دفع اغلب المحققين الى استخدام أسلوب التعذيب الجسدي للحصول على اعتراف المتهم سواء كان هذا الاعتراف صادقا ام كاذباً , وقد وجدنا ان اهم الوسائل التي تؤثر على إرادة الانسان تأثيرا مباشراً هو الاكراه بنوعيه المادي والمعنوي وأن هذه الوسيلة لا زالت تستخدم من قبل المحققين باعتبارها الوسيلة الأكثر فعالية مع انها لم تعد مقبولة في الوقت الحاضر لتعارضها مع مبادئ الأخلاق والقيم الإنسانية وكرامة الانسان ومبادئ دستور جمهورية العراق الجديد لعام 2005 الذي أكد وبشّدة في الباب الثاني منه الخاص بالحقوق والحريات على مبدا احترام كرامة الانسان وحظر كل أنواع التعذيب مع المتهم لأن اللجوء الى وسائل التعذيب امر يتناقض مع الضمير ومع التطور الحاصل في كيفية استجواب المتهم , وهذا ما عالجته المادة (333) من قانون العقوبات العراقي التي حددت اركان وعناصر جريمة التعذيب الواقعة من الموظف او المكلف بخدمة عامة التي تم مناقشتها في بحثنا هذا حيث تم التطرق الى التعريف بالجريمة وماهيتها ومناقشة ما يتشابه بها من أوضاع ومناقشة أركان هذه الجريمة ومن ثم اثر هذه الجريمة على إجراءات الدعوى وعقوبة مرتكب هذه الجريمة بعد ثبوتها على مرتكبها.

وبعد هذه الدراسة توصلنا الى مجموعة من النتائج يمكن ايجازها بما يلي :-

(1) المادة ١٠٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدّل.

١. أن المشـرّع العراقي لم يحدد تعريفاً شـاملاً للتعذيب يتماشـى مع ما جاء في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب واكتفى بتقديم وصف ضمني للتعذيب في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1996 المعّدل بحيث ضيق فيه نطاق المسؤولية الجزائية.

٢. ان المشّرع العراقي في المادة (333) يؤخذ عليه انه لم يحدد نتيجة فعل التعذيب وما تسّبب أو تنتج عنه من أثار شـديدة أو معاناة بدنية أو نفسـية , أي ان فعل التعذيب لا يرتبط بجسـامة الأفعال التي يأتيها الجاني وانما يرتبط بما تتركه هذه الافعال من أثر في نفس الخاضـع له , وهذا لا يتفق مع الرأي الراجح في الفقه الجنائي من تحقق جريمة التعذيب بغض النظر عن جسامة الفعل أو النتيجة.

٣. ان المشـرّع العراقي في المادة(333) من قانون العقوبات فرض عقوبة بحق مرتكب جريمة التعذيب وحددها بالحبس او السجن وبشكل مطلق دون ان يحدد حد ادنى او حد اعلى بالسجن وترك ذلك الى صلاحية المحكمة في تقدير العقوبة، وكذلك سكت في بيان العقوبة في حالة ما اذا نتج عن جراء التعذيب وفاة المجنى عليه، وقد اتجه القضاء الى تكييف حالة الوفاة من جراء التعذيب الى تطبيق القواعد العامة وتكييف الواقعة على انها جريمة ضـرب مفضـي الى موت وتطبيق احكام المادة(410) من قانون العقوبات ، ونرى ان ذلك يعتبر نقصاً تشريعياً.

اما أهم التوصيات التي توصلنا لها يمكن ايجازها بما يلي :

١. ندعو المشـرّع العراقي الى تعديل نص المادة (333) وتشـديد عقوبة مرتكبها وتحديد حد ادنى للعقوبة وجعلها عقوبة السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات وفرد نص خاص يحدد عقوبة مرتكب الجريمة اذا نتج عن فعل التعذيب وفاة المجنى عليه وعدم ترك ذلك لاجتهاد القضاء لما تمثله هذه الجريمة من خطورة على المجتمع بغية الحد من وقوعها.

٢. ندعو المشـرّع العراقي الى احداث تدخل تشـريعي ومن ثم تحديد تعريف شـامل لمفهوم التعذيب يتماشـى مع اتفاقية مناهضـة التعذيب وغيره من ضـروب المعاملة القاسـية او اللاإنسانية او المهينة رقم 10 لسنة 2008.

٣. تفعيل قانون انضـمام جمهورية العراق الى اتفاقية مناهضـة التعذيب وغيره من ضـروب المعاملة القاسية او اللاإنسـانية او المهينة رقم 10 لسـنة 2008 بغية مشـاركة جمهورية العراق في المجتمع الدولي في مكافحة التعذيب.

٤. حصـر التحقيق بيد قضـاة التحقيق والمحققين وعدم إعطاء ضـباط الشـرطة سلطة التحقيق وإدخال المحققين في دورات او ندوات لغرض توعيتهم في مجال حقوق الانسان وترسيخ مبدأ مناهضة التعذيب وتجريمه بغية توفير اكبر قدر ممكن لحماية المتهم.

٥. نرى ضـرورة تدخل تشريعي لإضـافة نص صـريح في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية يتضـمن وجوب حضـور المحامي سـواء كان وكيلاً كان ام منتدباً مع المتهم في مراحل التحقيق الأولية سـواء اجرى التحقيق ضـابط الشـرطة او المحقق لضـمان عدالة اجراء التحقيق مع المتهم ، كذلك ندعو الى الزام خضـوع جميع المتهمين المتورطين للفحص الطبي الدقيق خلال مرحلة التحقيق وذلك لمنع حصـول حالات التعذيب اثناء اجراء التحقيق مع المتهم.

٦. ان مسـألة التعذيب التي يتعرض اليها المتهم لا ينحصـر معالجتها بالقواعد القانونية فقط انما هي مسـألة أخلاقية بالدرجة الأولى، لذلك يجب التعامل مع المتهمين وفقا القواعد الأخلاقية والمهنية قبل القانونية ، فهو موجب أخلاقي يبعثه الضـمير للمحقق الموكل اليه

مهام التحقيق لذا ندعو إرســـاء هذه القاعدة في مفهوم المحقق من خلال الدورات التي تقام لهذا الغرض.

٧. ندعو الى تشـريع قانون يجيز اسـتخدام كاميرات المراقبة والتسـجيل الصـوتي اثناء تدوين اقوال المتهم بموجب ضـوابط توضـع في دوائر التحقيق كافة تحت اشـراف ومراقبة قضـاة التحقيق وأعضـــاء الادعاء العام وذلك للحد من حالات التعذيب التي تمارس مع المتهم حمايةً لحقوق وكرامة الانسان.

قائمة المصادر

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : مصادر الفقه الإسلامي واللغة العربية :-

١- احمد بن محمد بن علي الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط6، الطبعة الاميرية ، 1926

٢- جمال الدين بن محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب المحيط ، ج2 ، بيروت.

٣- محمد بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، طبعة 2, 1981م

٤- محســـن الامين الحســـيني العاملي , اعيان الشـــيعة , ج 1, دار المعارف للمطبوعات, بيروت , 1969.

ثالثاً: الكتب القانونية:-

١- ابراهيم عبد نايل ، اثر العلم في تكوين العنصر الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2009.

٢- احمد فتحي سرور، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1982.

٣- جبار كاظم الصجيري ، جريمة التعذيب في قانون العقوبات، ط1، بيروت ، 2015.

٤- حسين جميل، الظروف الاستثنائية وأثرها في التشريع، مطبعة المعارف، بغداد، 1960.

٥- حكمت موسى سلمان، طاعة الأوامر واثرها في المسؤولية الجزائية، ط1، بغداد، 1970.

٦- سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.

٧- سليم إبراهيم حربة ، القتل العمد و اوصافه المختلفة، مطبعة بابل ، ط1، 1988.

٨- شـــحاتة عبد المطلب حســـن، حجية الدليل المادي في الاثبات في الفقه الإســـلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2005.

٩- طارق عزت رخا ، تجريم التعذيب والممارسات المرتبطة به ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1999.

١٠- عبد الأمير العكيلي و د. سـليم حربة، شـرح قانون أصـول المحاكمات الجزائية، ج2، بغداد، 1980.

١١- عبد القادر محمد القيسي، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف بين الحرية والمسؤولية، ط1، بغداد،2010.

١٢- عبدالله مبروك النجار، حكم التعذيب للإقرار بالتهمة،ط1، دار النهضة العربية،القاهرة،2001-2002.

١٣- علي السماك ، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، ج4، ط2، 1990.

١٤- علي حسين خلف و د. سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، ط2، بغداد ، 2010.

١٥- عمر فاروق الحسيني ، جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف ، المطبعة الحديثة، القاهرة ، 1986.

١٦- فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، مطبعة الزمان، 1992.

١٧- مأمون محمد سلامة ، جرائم الموظف ضد الإدارة العامة، ط3، منشآة المعارف بالإسكندرية، مصر ، 1995.

١٨- مأمون محمد سلامة، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ج، مطبعة الحلبي ، القاهرة، 1994.

١٩- محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969.

٢٠- محمد عزيز، الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعية قواعده العلمية و وسائله العلمية، مطبعة بغداد، 1986.

٢١- محمود محمود مصطفى ، الاثبات في المواد الجنائية ، ج2، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة، 1978.

٢٢- محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، جامعة القاهرة، ط1، 1983.

٢٣- محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، 1982.

٢٤- نبيل ابراهيم غالي , التنويم المغناطيسي , مكتبة التراث الاسلامي , القاهرة , 2007.

رابعاً: الاطاريح الجامعية والبحوث القانونية:-

١- رزكار محمد قادر ،جريمة التعذيب في القانون الجنائي ،أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون ،جامعة صلاح الدين ،أربيل ، 2003.

٢- صباح سامي داود ،المسؤولية الجنائية عن تعذيب الأشخاص ،أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد ،2000.

٣- كريم خميس خصباك البديري، الخبرة في الاثبات الجنائي ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد، 1995.

خامساً: الدوريات والمجلات والقرارات التمييزية :-

١- الوقائع العراقية ، العدد4129 ، في 2009/7/31

٢- الوقائع العراقية ، العدد 3978، في 2003/8/17

٣- مجلة التشريع والقضاء، العدد الثالث، 2009.
٤- مجلة التشريع والقضاء، العدد الأول. 2008.
٥- مجلة التشريع والقضاء, السنة الرابعة, العدد الثالث, 2012,
٦- قرارات محكمة التمييز الاتحادية.

سادساً: القوانين:-

١- دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
٢- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
٣- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل.
٤- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003

سابعاً:- المواقع الالكترونية:-

١- الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الأعلى.
٢- الموقع الالكتروني للمحكمة الجنائية الدولية.
٣- الموقع الالكتروني لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة رقم 10, كانون الاول ,1984.
٤- الموقع الالكتروني لصحيفة العرب